الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو فتل محرما ان صيدا تعد

الجزاء ولو حلالا لان لا يبطل بيع المحرم صيدا وشراءه

ومن اجرح صيد المحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى

جزاءها فولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الوقت**

**بغير احرام** من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما

ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة او حج ثم افسد وقضى بطل

الدم وقضى وان دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة

بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج

عما عليه من حجة الاسلام ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام

فان

فان تحولت السنة لا باب **اضافة الاحرام الى الاحرام**

يجب طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة

ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج

ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه

لزمه وعليه دم قصر اولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير

فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف

بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلوطاف

للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما وجب دم وندب

رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته العمرة ولزمه

Copyright © King Saud University